

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 72 @ وَبِنِذَاءٍ عَلَايَ إِزْكَارِ الْأَصِيلِ ادَّعَى الدَّائِنُ عَلَايَ الْكَافِيلِ
بِالدَّيْنِ لَزِمَ عَلَايَ الْكَافِيلِ أَدَاؤُهُ . قَوْلُنَا بِيَدُونِ أَمْرِ الْمَدِينِ ;
لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لِرَجُلٍ : اُكْفُلْنِي بِالْمَدِينِ الْغَلَطُ الْمَطْلُوبُ
مِنِّْي لِغُفْلَانٍ وَكَفَلَتَهُ يُعْتَبِرُ أَمْرُهُ هَذَا إِقْرَارًا بِالدَّيْنِ
وَيُؤَاخِذُ بِهِ الْكَافِيلُ . كَذَلِكَ يُؤَاخِذُ الْكَافِيلُ وَهُوَ الْفَرَعُ فِي
الدَّيْنِ دُونَ الْأَصِيلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ فِيمَا لَوْ أُثْبِتَ
بِالْبَيِّنَةِ وَفَاءَهُ الدَّيْنُ قَبْلَ كِفَالَةِ الْكَافِيلِ . وَهَذَا الْمِثَالُ
يَصِحُّ أَنْ يُتَّخَذَ مِثَالًا لِقَاعِدَةٍ (الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ)
أَيْضًا ; لِأَنَّ إِقْرَارَ الْكَافِيلِ بِالدَّيْنِ إِقْرَارٌ عَلَايَ نَفْسِهِ وَحُجَّةٌ
قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ لَا تَتَّعَدُّهُ (الْمَادَّةُ 82)
الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ وَرَدَّتْ فِي الْمَجَامِعِ (الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ
وَيَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ) يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ
عَلَايَ شَرْطٍ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ ;
لَأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ الشَّيْءُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَاسْتَوْجِبَ ذَلِكَ وُجُودَ
الْمَشْرُوطِ بِيَدُونِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ مُحَالٌ . الْمُعْلَقُ , تَعْرِيفُهُ :
الْمُعْلَقُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّعْلِيقِ وَهُوَ رِبْطٌ حُصُولِ مَضْمُونِ
جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى فَإِذَا حُدِّثَ مَا تَسْمَى (الشَّرْطُ)
وَالثَّانِيَّةُ تَسْمَى (الْجَزَاءُ) . وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ أَنْ
يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْدُومًا عَلَايَ خَطَرِ الْوُجُودِ أَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا
مُمْكِنًا حُصُولُهُ . لِهَذَا فَلَوْ عُلِّقَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ يُعْتَبَرُ
تَعْلِيقُهُ تَنْجِيزًا أَيَّ أَنْ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ يَثْبُتُ فِي الْحَالِ . مِثَالُ
ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِذَا كَانَ لِي عَلَايَكَ دَيْنٌ فَقَدَّ
أَبْرَأْتُكَ مِنْهُ وَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَدَّ يَدَهُ لَهُ
فِي صَدِّجٍ بِذَلِكَ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ فِي الْحَالِ . كَذَلِكَ : لَوْ قَالَ
شَخْصٌ لِأَخْرَجَ : إِنَّهُ فُلَانًا بَاعَ مِنِّْي مَالَكَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا , فَقَالَ :
إِذَا بَاعَهُ مِنْكَ بِهَذَا الثَّمَنِ فَإِنِّي أُجِيرُ الْبَيْعَ فَإِذَا ثَبِتَ

أَنْ سَّ الْمَالِ الْمَذْكَورَ بِبَيْعِ بِذَلِكَ التَّمَنِّ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ تَصَحُّحٌ
 الْإِجَارَةِ . وَمَعَ أَنْ سَّ الْوَقْفَ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ لَا يَكُونُ صَحِيحًا
 فَالْوَقْفُ الْمُعْلَقُ عَلَى مَوْجُودٍ وَمُحَقَّقٍ يَصِحُّ تَنْجِيزًا ، كَمَا
 لَوْ قَالَ شَخْصٌ : إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ مَالِي . وَأَشَارَ إِلَى عَقَارٍ
 يَمْلِكُهُ - فَإِنَّ نَبِيَّ قَدَّ وَقَفَّتْهُ يَكُونُ الْوَقْفُ صَحِيحًا . إِذَا كَانَ
 التَّعْلِيقُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ الْوُقُوعَ فَهُوَ بَاطِلٌ . أَدْوَانُ
 الشَّرْطِ . (إِنْ ، كُلًّا مَّا ، مَتَى ، إِذَا) وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنْ
 الْأَلْفَاظِ . وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَرِّعَةِ عَنْ
 هَذِهِ الْمَادَّةِ . لَوْ قَالَ شَخْصٌ : إِذَا لَمْ يَدْفَعْ لَكَ فُلَانٌ مَالًا
 عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا نَا كَفَيْلٌ بِأَدَاءِ دَيْنِكَ فَتَثْبُتُ الْكَفَالَةُ
 الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطٍ عِنْدَ ثُبُوتِهِ وَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ الْكَفَيْلُ
 بِالْمَكَفُولِ بِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِي التَّعْلِيقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمُورِ
 وَالْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِيهَا شَرْعًا وَإِلَّا فَلَا وَ
 عُلِّقَتْ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ
 فَالتَّعْلِيقُ فَاسِدٌ أَيْ (إِنْ الشَّيْءُ الْمُعْلَقُ لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ
 الشَّرْطُ) وَفِي الْعُقُودِ الْآتِيَةِ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ
 صَحِيحًا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ مُلَائِمًا أَيْ (أَنْ يَكُونَ
 الشَّرْطُ مُؤَيِّدًا لِلْعَقْدِ) وَهُوَ مِنْ مَوْجِبَاتِهِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ ،
 وَفَاسِدًا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُلَائِمٍ وَهِيَ : (1) الْوَكَالَةُ (2) الْإِذْنُ
 بِالتَّجَارَةِ (3) عَزْلُ الْقَاضِي (4) الْقَضَاءُ (5) الْإِمَارَةُ (6)

الْكَفَالَةُ